

بكل حال اي في اوجوب الاربع لان الزل لا يشتر في اصل التفريق
ولا في المال عندهما بما للاصل وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
الرضا به وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبول المسمى في العقد
فصار كانه علمه يقبل الذي لا يشترط في شرط الجنازة وان اتفقا على انه لم يخبرها
شيئ وجب المسمى وهو الدناير ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول
لدى الاعراض اعتبار الجرد وذكر في الميسرة ان الطلاق واقع ويجب المسمى
بكل حال من غير ذكر خلاف واعلم انه مثل نيوت الحكم والتفريع في الخلع
نيوت الحكم والتفريع في نظرهما من الاعتقاد على مال والصلح على دم
الهدم ولم يذكر المصنف تسليم الشفعه بغيره ولا حكمه انه قبل طلبة الموائمة
كالسكوت بطلوا بعده يبطل التسليم فبتقى الشفعه لانه من جنس ما يبطل
بالجنازة لانه في معنى التجارة لكونه استبقى احد العوضين على ملكه فيتوقف
على الرضا بالحكم والزل ينفي ولم يذكر ابرو المديون واللفيل بغيره ولا حكم
انه يبطل به لانه في معنى التملك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الزل فيبقى
الدين على حاله ولذا الوقال ابرو انك على اني بالجنازة لا يسقط الدين هكذا
ذكر في الاسلام وصاحب الكنت وان كان ذلك اي الزل في الاقرار
بما يحتمل التسليم كالبيع والنكاح كذا في التلويح والتحريم فبجلاء النكاح مما
يقبل التسليم وفي بعض الشروح جعله مالا يقبل والمنقول في كتب الفقه
انه

29
انه لا يقبل بعد تمام ويقبل قبله كالتسليم بخيار البلوغ وعدم الكفاءة
والتحقيق انه يقبله وطلاقه مرد على الفقه قولهم يفهم بالردة مع
انه بعد التمام ولم ار من ينه على هذا الموضوع او بما لا يحتمل كالطلاق
والعتاق سواء كانت لخيار الشرع او لغيره كما اذا اتواضا على ان يقر اباة
بينهما نكاحا او بيعا في هذا البلوغ فتمت كاقراءه بان لم يرد عليه كذا فلا
يبقى به شيء من ذلك وهو معنى قوله فالزل لا يبطل لانه يعتمد صحة
المخبر به الا ترى ان الاقرار بالطلاق والنفق مكرها باطل فكذا اقرار الزل
بالردة كقولك في الصم انه هذا لا يجهل ولا وهو هذا القول لكن بعين
الزل لا يزل جاز في نفس الزل محتمل لليب وهو التسليم بكلمة الكفر
راض به وان لم يكن معتقدا لما يدل عليه كلامه لكونه استخفا فبالبروت
الحق وهو كقولك قال له تعالى قل ابا له وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا
تعذبوا ذلك فتم بعد ايمانكم فلا اعتبار باعقاده حيث كان متخفا بالدين
بخلاف الملك لانه غير معتقد لعين ما كرهه عليه غير راض بالسبي والحكم
جميعا ولم يذكر ما اذا اهل الكافر بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا
قالوا جميعا ان يحكم بايمانهم في احكام الدنيا كالمكره ترجيح الجانب الايمان لكن
لوجوه لا يقبل ولكن يجب حتى يعود اليه والنفق بيان للايمان مع
الموارض للتسليم فاه السفيه باختياره يعمل على خلاصه من حيث العقل مع